

باب الصوم في السفر وغيره 42-21-7341 هـ

وليد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد الثانية ينبغي لطالب العلم ان يعلم كل العلم - 00:00:01

ان قوته العلمية ترجع الى اصلين عظيمين لابد ان يحرص على تحقيقهما في في مسيرته العلمية الاصل الاول القوة الاثرية والاصل الثاني القوة النظرية فطالب العلم لابد ان يستجمع بين هاتين القوتين. ولا يعظم علمه ولا تنتفع الامة بكلامه واختياراته الا اذا كانت منتبقة - 00:00:26

من هاتين القوتين القوة الاثرية المتمثلة في حفظه لنصوص الكتاب والسنة. وان يستكثر ما استطاع الى ذلك سبيلا وان يملأ وقته في حفظ كتاب الله عز وجل. وحفظ ما تيسر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. والا يشتغل عن حفظ نصوص - 00:00:55

الوحين باي شاغل اخر ولا اي صارف اخر. فلا يشتغل عن حفظ الكتاب والسنة لا بحفظ متون علمية ولا بمنظومات فقهية ولا بغيرها من المتون التي الفها العلماء. وانما يحرص على - 00:01:19

تكتار من حفظ النصوص. فاذا اتم ما قدره الله عز وجل له من حفظ النصوص فانه ينتقل بعد ذلك الى الاخر وهي القوة النظرية وهي ان يستجمع القواعد والاصول والظوابط - 00:01:39

وان يهتم بفهمها واستشراحها عند العارفين بها. وان يحفظ الفاظها وان يتقن التخريج عليها حتى يتعرف على كيفية استنباط الاحكام الشرعية من تلك النصوص الاثرية التي حفظها. فمتي ما اتم الله عز وجل للطالب - 00:01:59

هذين الامرین فقد كتب الله عز وجل لعلمه البقاء. لانه بنى علمه على ما هو باق فان الكتاب والسنة باقيان حتى يرفع الله عز وجل العلم ويسرى بكتابه في اخر الزمان. ومن بنى علمه وفقه واجتهاده ورأيه - 00:02:19

ونظره على ما هو ثابت فسيكون ثابتا. ولذلك تجدون دعوة الشيخ محمد رحمه الله تعالى قد كتب الله عز وجل له البقاء لانه بنى دعوته على هذين على هذين الركنيين العظيمين. بل وقبله ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فانه - 00:02:39

لا يتميز العالم بين اقرانه الا باستكماله لحفظ النصوص الشرعية كتابا وسنة. وبقوة استنباط وبقوة استنباط الاحكام الشرعية من من ادلة الكتاب والسنة. ولذلك ينبغي للطالب الا يشغل عن تحصيل هاتين القوتين القوة - 00:02:59

الاثرية المتمثلة في الكتاب والسنة والقوة النظرية المتمثلة في حفظ الاصول والقواعد والظوابط ومعرفة معانيها معا ومعرفة معانيها. وقوة التخريج عليها وان تكون حاضرة في ذهنه دائمآ ما سئل يوما من الايام عن مسألة شرعية يقول حكمها كذا وكذا ودلائلها الاثر والنظر. فاما من الاثر فقول الله - 00:03:19

كذا وكذا او قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. ثم اذا انتهى من سرد الادلة الاثرية التي يسر الله لها له حفظها يبدأ بعد ذلك بسرد القواعد النظرية ادلة النظرية يقول واما من النظر فالآن كذا هو كذا ومتى - 00:03:49

عند العلماء كذا وكذا. حتى يكون السامع في اطمئنان عظيم من هذه المعلومة التي اخرجها وعلمه. فينبغي لنا الا نغفل عن ذلك ايها الاخوان. اسأل الله ان يوفقني واياكم لتحصيل هاتين - 00:04:09

قوتين ولا ينبغي للمربيين ان يشغلوا الشباب في حفظ المتون الجانبية مع اهمية حفظها لكنها تأتي في المرتبة الثالثة فالمرتبة الاولى حفظ كلام رب البشر. والمرتبة الثانية حفظ كلام سيد البشر. والمرتبة الثالثة حفظك - 00:04:29

كلام خيرة البشر وهم العلماء. فلا ينبغي ان يقدم شيء على شيء. فاول ما تبدأ بحفظ كتاب الله عز وجل ثم تبدأ بحفظ ما تيسر من

سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ينبغي ان تبدأ بحفظ اي متن اخر قبل اتمام حفظ الكتاب والسنة - 00:04:49

لان حفظ الكتاب والسنة حفظ كلام هو دليل في ذاته. واما حفظ بقية المتون العلمية فانها حفظ كلام يحتاج الى دليل لاثباته. وفرق بين الامرین. كونك تحفظ الكتاب والسنة. فلا تحتاج الى حفظ كلام اخر حتى تستدل - 00:05:09

على صحة الكتاب والسنة بل هي دليل في ذاتها. لكن كونك مثلا تحفظ الاصول الثلاثة الاصول او كشف الشبهات. او غيرها من المتون علمية فانها متون. متون مشتملة على كلام علماء وكلام العلماء يستدل - 00:05:30

له لا به. فينبغي ان يطرق حافظتك الكلام الذي هو حجة في ذاته قبل ان تشغلي بالكلام الذي يحتاج الى الاستدلال له. وهذا من باب الترتيب المعروف فان قلت وما الذي يكفينا في احاديث السنة؟ فاقول في الاعم الاغلب المتون الثلاثة العظيمة التي عليها مدار العلم -

00:05:50

وعليها مدار الفتيا وعليها تخرج العلماء وهي التي يقتصر عليها من اراد ان يسلك سبيل التفقه فقط. وهي بلوغ المرام وزيادات عدمة الاحكام رياض الصالحين اما بلوغ المرام مع زيادات العدمة فتتفنفك في الاستدلالات الفقهية على الفتاوى والاحكام الشرعية من باب المياه الى اخر كتاب الاقرار - 00:06:19

والشهادات واما رياض الصالحين فانه ينفعك في مسائل المواقع والخطب والندوات والمحاضرات العامة والكلمات القصيرة المسجدية فلا يستغنى طالب العلم عن حفظ هذه الكتب الثلاثة وهي التي عليها مدار نظر العلماء. واذا رأيت العلماء يهتمون بكتاب معين فان فيه الخير الكثير. ومن اعطاه الله عز - 00:06:50

وجل حافظة قوية واراد ان يطلع على السنة على وجه العموم فعليه بحفظ صحيح الامام مسلم ابتداء ثم زيادات البخاري ثم زيادات السنن الاربعة بعد ذلك ولكن هذا مشوار طويل. ووصيتي لمن اراد ان يحفظ ان لا يحفظ متنا متناسبا - 00:07:18

اذا مع وقته الحاضر بل لا بل ينبعي له ان ينظر الى وقته المستقبل. لانك سوف تكثر اشغالك وتعظم صوارفك. فاذا المتن الذي حفظته في شبابك وصغرك متنا صغيرا تستطيع ان تستولي عليه من اوله الى اخره في مراجعة جلسة او جلستين. هذه نعمة عظيمة -

00:07:38

وبلوغ المرام يستطيع الانسان ان يحفظه في جلستي جمعة لانه الف وخمس مئة حديث يستطيع ان يراجعه في جلستي جمعة يعني ان يجلس الانسان من بعد صلاة الفجر الى الساعة الحادية عشرة هذه يراجع - 00:07:59

وفيها قراة الشمان مئة حديث والثمان مئة حديث فيما في الجمعة القادمة. وكل شهر ختمتين له. مع ختمتين لكتاب الله عز وجل. والله سوف يحصل خيرا عظيما. ولو انه لم يحفظ بيته شعريا واحدا. او متنا واحدا من مما الفه - 00:08:14

او العلماء من كلتهم فانه لا يحتاج الى ذلك. ولذلك لو نظرتم الى فقه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لوجدتهم مبني لوجدت تفههم مبنيا على هاتين القوتين على حفظ النصوص وفهم القواعد. التي بها يفهمون النصوص ويستبطون فيها الاحكام - 00:08:34

فكانوا يحرصون على حفظ الكتاب والسنة وانت تعرفون حفاظ الصحابة. ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يلقي افهمهم بين الفينة والاخرى بقاعدة اصولية. لكن لازم انه يقول والمتقرر عند الاصوليين كذا وكذا لا. وانما كان يلقنهم تلك القواعد على طريقة التطبيق -

00:08:54

وقد ذكرت لكم سابقا جملة من الادلة الدالة على اهتمام رسول الله على زرع هاتين القوتين في قلوب اصحابه. ولذلك كان علم الصحابة من اعظم العلم وفهمهم من اعظم الفهم. حتى صار فهمهم عقيدة تدين الامة بسلوك منهجهم فيه واتباعهم - 00:09:18

في هذا الفهم كما لا يخفى على شريف علمكم في اصول وقواعد العقيدة ما المتون التي كان الصحابة يحفظونها؟ وما الالفيات التي كانوا يحفظونها حتى فاقوا حفاظ الالفيات وفاقوا حفاظ الاسانيد وفاقوا حفاظا - 00:09:38

العلم انما هو هاتان القوتان بلغوا فيها اعلى الرتب اعلى الرتب يأتي رجل ويقول للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ارأيت الرجل يجامع ثم يغسل وكانت عائشة جالسة فقال النبي صلى الله عليه - 00:09:56

وسلم اني لافعل انا اني لا افعل ذلك انا وهذه ثم نفترسل. هذه تربية اصولية على قاعدة ان الشريعة ما تفرق بين تماثلات ولا تجمع بين

المختلفات وهي قاعدة ايضا. قاعدة القياس وهو اصل من اصول الشريعة. بل وقاعدة ايضا من قواعد العموم وهي ان كل حكم -

00:10:17

من ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثبت في حق امته تبعا الا بدليل الاختصاص. ربى هذا الصحابي على ثلاث قواعد في جلسة واحدة ولما جاء عمر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني قبلته وانا صائم. قال ارأيت لو تمضمض؟ ايهما -

00:10:37

اقصر جوابا قوله لا شيء عليك. ولا قوله ارأيت لو تمضمض؟ الجواب الاول اقصر لكن القضية ليست ترى الجواب القضية قضية التربية على كيفية استنباط الجواب حتى فيما لو مرت عليك مثل هذه القضية في مأخذ واحد تستطيع انت -

00:10:57

نفسك تستطيع انت بنفسك ان تستنبط حكمها. هذه التربية النبوية على التأصيل والقواعد. لما جاء يبعث معاذة الى اليمن ان قلنا بصححة الحديث قال بم تقضي؟ قال بكتاب الله؟ قال فان لم تجد. قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:11:17

قال فان لم تجد قال فيما قضى به الصالحون. السلف الصالح. قال فان لم تجد. قال اجتهدرأيي ولا الوم فعلى قول بتصحيح هذا الحديث هذا مبحث من مباحث الاصوليين اسمه الترتيب الادلة. مبحث حافل بالقواعد والضوابط -

00:11:37

والتقسيمات والانواع اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم معاذة في جلسة واحدة. التربية على الاصول. يأتي رجل قد قبل امرأة في اطراف في شوارع المدينة نادما للنبي صلى الله عليه وسلم. يقول يا رسول الله اقم على حد الله فاني فعلت كذا وكذا. قبل -

00:11:58

امرأة قال صلي معنا صلي فلما قضى الصلاة قام في اواخر الصفوف وقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي. قال اوليس قد صليت قال بل قال اذهب فان الله عز وجل قد غفر لك -

00:12:18

فانزل الله عز وجل واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السينات ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل يا رسول الله الي هذا خاصة؟ قال بل لامتي عامة. هي قاعدة العبرة -

00:12:34

لعموم اللفظ لا بخصوص السلف لكن ليس بالضرورة ان يعبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعبيارات الاصوليين والفقهاء لا. لكن هي هي. في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي

00:12:54 -

غلاما اسود كأنه يعرض بنفيه. يقول انا ابيض وهي بيضاء الاخ الكريم هذا من وين جاء؟ الذي يحمل هذا اللون المخالف للون ابيه وامه. فلم يجبه النبي صلى الله عليه -

00:13:18

وسلم بالجواب مباشرة لأن ثمة شك لان ذمة شك عظيم قد توغل في قلب هذا الرجل. شك عظيم بلغ في قلبه. فالجواب مجرد عن الدليل والقاعدة التي تتنزع تتنزع اطراف الشك او الشك من من جذوره -

00:13:38

هو احوج ما يحتاج له هذا الاعرابي الان قال فترك النبي صلى الله عليه وسلم الكلام جملة. السؤال جملة وتفصيلا. فقال هل لك من ابل؟ قال نعم جابه من تحت. هو لا يدرى عن مقصود رسول الله -

00:13:58

هو لا يدرى عن مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الاصول والقواعد تصنع العجائب في قلب السابع قال نعم. قال ما الوانها قال حمر وبىض. قال هل فيها من اوراق اسود؟ يميل للسواد؟ قال نعم. قال -

00:14:18

هذا من وين جاء؟ من وين طلع هذا اللون المخالف للون الام والاب؟ قال لعله نزعه عرق من من ابائه انتهينا؟ قال وولدك هذا لعله نزعه عرق من ابائهم بعدها خلاص انتهت القضية. هذه التربية على قاعدة ماذا؟ من يحييها -

00:14:43

واضحة قاعدة القياس قاعدة ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين. هذا الحديث فيه اركان القياس الاربعة. والتي هي الاصل المقيس عليه اختلاف الوان الابل مع اتحاد مصدرها اما وابا يجي مولود مغاير للون الامة الان هذا هو الاصل. الفرع اختلاف الوان البشر -

00:15:15

طيب العلة في هذا الاختلاف نزع العرق. لأن الانسان في صفاته والوانه انما هو مجموعة صفات من تقدموا من ابائه واباء ابائه وامه

وام واجداده وان علوا. الحكم كما انه لا يستنكر هذا هو الحكم. كما انه لا يستنكر اختلاف - 00:15:42

عن الابل فيما بينها مع اتحاد مصادرها فكذلك لا ينكر اختلاف الوان البشر مع اتحاد ادي المصادرين هذه يسميهما العلماء التربية على القوة النظرية. على القوة النظرية. فإذا لا - 00:16:14

تنشغل عن هاتين القوتين ولا عن تحصيلهما باي شاطئ. باي شاغ. اسأل الله ان يوفقني واياكم لكل خير. احببت ان اقدم هذه المقدمة وذلك لاننا نبهر من علم ابن تيمية احيانا ولا لا؟ بل كثيرا. ونبهر من علم الامام ابن القيم بل الائمة الاربعة كلهم - 00:16:34

نبهر من علمه نبهر من علمه حتى صارت اقوالهم تسير بها الركبان وصار لهم اتباع الى ان تقوم الساعة بماذا تميزوا بتلك القوة؟ كل امام له اسانيد واحاديثه التي يحفظها وله قواعد مذهبة التي - 00:16:54

اكررها فصار اتباعه على هذا الطريق اثرا ونظرا. ما يتميز العلماء ابدا الا في هالقوتين ذي. كونك تحفظ متنا معينا كالافية مثلا او منظومة انت مقلد. انت مقلد عرفت فقط لكن مأخذ هذه المسائل اصول هذه المسائل ما وراء هذه المسائل من القواعد والضوابط هي التي تخرج العلماء - 00:17:14

ولا تستطيع ان تنالها الا اذا حفظت القوة النظرية وهي الاصول والقواعد والظوابط فاذا كفى عبئنا في سلوك اشياء نظنها علما وليس لها علم حقيقي. او انها من العلم التبعي لا العلم الاصلي الاساسي. فلا نشغل الطلاب بالعلوم التبعية التي قد يستغنى عنها. على حساب العلوم - 00:17:44

اساسية الاصلية وهي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهي القوة الاثرية ثم بعد ذلك الاصول والقواعد الشرعية المتمثلة في اصول الفقه وقواعد الفقه بعد ذلك اقول قد انتهينا لا نزال ولله الحمد والمنة في شرح عمدة الاحكام في اواخر كتاب الصيام - 00:18:13

وقد شرحنا حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي في قصة الرجل الذي وقع على اهله ووقفنا عند مسائل السفر مسألة الصوم في السفر. نأخذ الاحاديث المتعلقة بذلك مع شيء من فوائدتها واصولها وقواعدها - 00:18:39

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لشيخنا وبارك فيه ولوالده ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصوم في السفر عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلامي ان حمزة بن - 00:18:59

امر الاسلامي قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم - 00:19:24

المفطر ولا المفطر على الصائم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدهنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله - 00:19:44

عليه وسلم وعبدالله بن رواحة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم - 00:20:07

قال ليس من البر الصوم في السفر وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم نعم حديث عائشة باقي اللي بعده. انس ابن مالك. اللي فيه الصوم في السفر؟ اي نعم عطنا - 00:20:27

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا قال فنزلنا منزلا في يوم في يوم حار واقتربنا ظلا صاحب الكسأء. ومنا من يتقي الشمس - 00:20:45

بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضرموا البنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبع - 00:21:05

باحسان الى يوم الدين اما بعد هذه الاحاديث موضوعها واحد وهو حكم الصوم في السفر وما يتعلق بذلك من مسائل واحكام. والكلام عليها في من الفروع والمسائل والفوائد. فمن المسائل والفوائد - 00:21:25

وفيها دليلا على جواز الفطر في السفر. وهذا الحكم من الأحكام التي اجمع عليها الفقهاء بل اتفق عليها المسلمين خالفا عن سالف ولم يخالف فيها أحد من اهلها، الاسلام مطلقا - 00:21:49

يخالف فيها احد من اهل الاسلام مطلقا - 00:21:49

فصار هذا الاجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة والذي لا يجوز انكاره سواء اكان السفر طاعة كسفر الجهاد او سفر الحج او العمرة او غيرها من الاسفار المباحة. كسفر النزهة او سفر الزيارة او سفر التجارة. الا - 00:22:09

سفر الحج او العمرة او غيرها من الاسفار المباحة. كسفر التزهوة او سفر الزيارة او سفر التجارة. الا - 09:09:22:00

اسفار التي يكرهها الله عز وجل فسيأتي تفصيلها. وهو ما يسميه الفقهاء بسفر المعصية المسألة الثانية ان قلت متى تبدأ رخصة الفطر في السفر الحواف المتقد، عند العلماء ان الحكم بيده مع عاته وحدها وعدمـا - 00:22:41

في السفر الجواب المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - ٠٠:٢٢:٤١

والله عز وجل قد رتب على الدخول في مسمى السفر احكاماً متى ما تحقق مسماه ثبتت هذه الاحكام ومتى ما انعدم مسماه انعدمت هذه الاحكام. فاحكام السفر المتعلقة بهجود مسماه - 00:23:12

هذه الاحكام. فاحكام السفر المتعلقة بوجود مسماه - ١٢:٣٠

ولا يدخل الانسان في مسمى السفر الا اذا فارق عامرا قريته. وبناء على ذلك فمجرد على السفر مع بقائه في بيته لا تحل له ان يتخصص بالفطر. وكذلك خروجه من - 00:23:32

منزله ورکوب دابته بما انه لا يزال في حدود بنیان بلده فلا يزال لا يجوز له الترخيص. لكن متى ما خرج من عامل القرية وما اتصل بها من: **الخاتمة والرسائل**: فإنه في هذه الحالة - 00:23:52

تعالى، لأن من أهل العلم من يحعل أحكام السفر المتعلقة بالعزيمة الصادقة عليه حتى ولو لم - 00:24:12

ينتقل او يتحرك ونحن نقول لا بل لا بد مع العزيمة من عمل وهذا العمل هو مفارقة عامر بنيان. ولأن الأدلة الشرعية لا بد وان تحمل على الحقائق اللغوية مسافر لغة هو من يدعى عليه. بلده بمعنى انه اسف عن البلد - 00:24:32

على الحقائق اللغوية مسافر لغة هو من يرز عن بلده. يرمي عن بلده يعني انه اسفر عن البلد - 00:24:32

عن البلد فلا يسمى الانسان لغة مسافرا بمجرد العزيمة حتى يسفر عن البلد بمعنى يخرج عنه انها المسألة الثالثة ان قلت ايهم افضل للمسافر. اهه اتمام صدامه؟ او الفطر مع القها. يا الحماز متفقة عليه. فسماء صام او لم يصم لم يفعا. حراما - 00:25:02

للمسافر. اهو اتمام صيامه؟ ام الفطر مع القول بان الجواز متفق عليه. فسواء صام او لم يصم لم يفعل حراما - 00:25:02

لكن ايها افضل في حقه؟ اهو اتمام الصوم؟ ام الفطر؟ الجواب فيه ثلاثة اقوال لاهل العلم رحمهم والله تعالى على طرفيين ووسط وخبر الامر، اوسطها. فذهب فذهب الائمة الحنابلة الا، حمم الله وغيرهم ان. الانفذا. للمسافر هو ان يفطر مطلقا. سواء اشـ

وخير الامور اوسطها. فذهب فذهب الائمة الحنابلة الا رحهم الله وغيرهم الى ان الافضل للمسافر هو ان يفطر مطلقا. سواء اشـ

00:25:42

مع الصيام او لم يشق عليه وذهب الائمة الشافعية رحمهم الله تعالى ومن وافقهم الى ان الافضل للمسافر ان يتم الصوم مطلقا الا اذا
1- اذ شربت الماء المشقة المعاشرة الثالثة قررت مبتدا فلما دخلت الماء في الماء اتمه ١٤:٦٠ - ١٥:٢٦

يبينما توسط بعض اهل العلم فقالوا ان الافضل يختلف باختلاف وجود المشقة من عدمها. فمن شق عليه صوم مشقة تمنعه من اتمام صوم الحرم فهو افضل. وهذا الحال على ارجح الظن - 47:26:00

مصالح سفره . فان الافضا له فـ هذه الحالة ان يفطر - 47:26:00

ولا ينبغي له ان يترفع عن رخصة الله مع وجود المشقة. واما من سافر في وسائل مريحة ولم يكن ثمة عمل في سفره يظني جسده
00:27:10 - فان اذ خذل اصحابه في الماء

و ظلماً كيده، ولا بحس، معه بمشقة شديدة فان - 00:27:10

الافضل له في هذه الحالة ان يبقى ان يتم صيامه فان قلت وما دليلك على هذا التفصيل؟ الجواب الدليل على ذلك هو قاعدة اصولية تقول هذه القاعدة اعم الادلة ابداً اما من اهوا احدهما ما ماهى: واعرب عنها بعض العلاماء - 00:27:30

اصولية تقول هذه القاعدة اعمال الدليلين، اولى من اهمال احدهما ما امكن، ويعبر عنها بعض العلماء - 00:27:30

بقوله الجميع بين الأدلة واجب ما امكن. ويعبر عنها بعضهم بقوله اعمال كلام او لا من اهماله وانت ترى ان الاadle التي قرأنها في اول هذا الدرس فيها ان بعض الصحابة قد صام وبعض الصحابة لم يصوم - 00:27:57

هذا الدرس فيها ان بعض الصحابة قد صام وبعض الصحابة لم يصم - 00:27:57

وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم في السفر. وفيها انه قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر فتارة رغب فتارة صام هو وبعض اصحابه وتارة قا - 00:28:21

صام هو وبعض اصحابه وتارة قال - 00:28:21

ما قال في حق من بلغت به المشقة مبلغها. فكيف نجمع بين هذا وهذا هو على غرار التفصيل السابق الذي زاره الامام ابن المنذر
رواية في مذهب الامام احمد وغيره - 00:28:41

انه انشق فالافضل لفطر. وان لم يشق فالافضل اتمام الصوم. فتحمل الادلة التي فيها صيام بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه وصامه هو نفسه عا ان الصوم لم يأغب بهم المشرقة الى 00:28:58

يطلب فيها الرخصة ويحمل كلامه في قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر. وليس من البر الصيام في السفر على من بلغت به مشقة في السفر مبلغاً عظيماً. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ليس من الصوم ليس من البر الصوم في السفر. لم - 00:29:18
قاله لما رأى ذلك الرجل الصائم قد سقط بسبب عدم فطراه ورأى زحاماً ورجل ورجلًا قد ظلل عليه قد بلغ به الصوم مبلغه. فلما يترفع عن رخصة الله؟ فصيام هذا ليس من الصيام وليس هو - 00:29:41

بر الذي يحبه الله عز وجل. وكذلك لما نزلوا في منزل حار ماذا فعل الصوام؟ مع شدة حاجة الجيش او الرفقه الى من يسقي ركاب
دكائهم وينصب خمامهم ويطفو طعامهم - 00:30:01

يقوم بشؤونهم الصائمون لا يستطيعون ان يفعلوا شيئا من ذلك ابدا. فلما نزلوا سقط الصوام قام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب. ذهب المفطرون اليوم بالاجر لان الصوم اوجب لهؤلاء ان يسقطوا. ولا يقوموا بمصالحهم في - 00:30:21
سفرهم. فإذا لا ينبغي للانسان ان يشق على نفسه المشقة الفادحة مع ان الله قد وسع عليه ويسر له بالرخصة فإذا اذا لا تعارض بين الاحاديث الواردة. فيحمل صيامه وصيام عبدالله بن رواحة في الحر الشديد - 00:30:41

كما في حديث أبي الدرداء قال واكثرنا ظلاً صاحب الكساء. وان منا من يتقي الشمس بيده وما فينا صائم الا رسول الله وعبد الله بن روان. اذا يحمل هذا على ان الصيام لم يكن ذا مشقة شديدة في حق رسول الله صلى الله - [00:31:01](#)
عليه وسلم ولا في حق عبد الله بن رواحة. فمن رأى من نفسه القدرة على الصيام بلا مشقة ولا تعطيل مصالح ولا تعطيل رفقة ولا ان يكون حملا ثقيلا على اصحابه ليخدموه لانه صائم - [00:31:21](#)

فحيئنـدـ صـمـ وـلـأـسـ عـلـيـكـ. وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ الصـومـ يـوـجـبـ المـشـقـةـ اوـ يـوـجـبـ تـعـطـيلـ بـعـضـ المـصالـحـ اوـ تـوـجـبـ مـكـابـدـةـ مـتـاعـبـ السـفـرـ.
وـاسـتـقـالـ الطـاعـةـ. فـحـيـئـنـدـ لـاـ يـنـبـيـغـيـ لـكـ انـ تـصـومـ. وـاـنـمـاـ يـنـبـيـغـيـ لـكـ - 00:31:41
اـنـ تـأـخـذـ بـرـخـصـةـ اللـهـ الـتـيـ رـخـصـ لـكـ. وـهـذـاـ القـولـ اـظـنـهـ فـيـ نـظـرـيـ وـالـلـهـ اـعـلـىـ وـاعـلـمـ. اـنـ القـولـ الـذـيـ تـتـآلـفـ بـهـ الـادـلـةـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـهـ
الـمـسـأـلـةـ وـالـقـولـ الـذـيـ يـلـتـمـ بـهـ شـمـلـهـاـ وـلـاـ يـقـعـ بـيـنـهـاـ ايـ تـعـارـضـ وـلـاـ اـشـكـالـ وـلـلـهـ الحـمـدـ وـالـمـنـةـ - 00:32:01

ومن المسائل ايضاً لقد حكى الامام ابن تيمية رحمة الله ان الفطرة في السفر جائز باتفاق المسلمين. انتبهوا هذا تقدم في الفائدة الاولى. لكن اريد ما بعده سواء اكان قادراً على الصيام او كان عاجزاً. هذا في الجواز الان. وسواء اشـق - [00:32:21](#) الصوم او لم يشـق بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفضل. يتكلم ابن تيمية الان عن الجواز ولا الافضلية؟ الجواز ومن قال لا يجوز الفطر في السفر الا لمن عجز عن - [00:32:55](#) صوم فانه يستتاب. فان قلت ولم يقول ابن تيمية هذا الكلام عظيم. فنقول لأن المترد عنـد العلماء ان من خالف او انكر الاجماع القطعي ارتد عنـ الاسلام - [00:33:25](#)

وجواز الفطر في السفر كما قلت له في المسألة الاولى صار من الاجماع القطعي الذي يكفر من خالقه. ويستتاب فان والا ارتد عن الاسلام. وكذلك من انكر انتهجه. لا يزال الكلام لابن تيمية - [00:33:45](#)

وكذلك من انكر على المفتر من انكر على المفتر فانه ثبات ذلك لانه انكر عليه رخصة ثبتت باجماع المسلمين فان ثاب والا قتل. ومن قال ان المفتر عليه اثم فانه يستتاب كذلك - [00:34:05](#)

لأن هذه الاحوال اي الانكار والتثريب. والتحريم لأن هذه الاحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الاجماع وهذا الكلام من ابن تيمية ليس بغرير على مسامع اهل السنة والجماعة. فإنه حكم الاجماع على ان من -

انكر حل الماء والخيز فانه كافر. لم؟ هل لانه ماء او خبز؟ الجواب لا. وإنما لانه خالف اجماعا معلوما من الدين بالضرورة قطعي من قوله تعالى: **الحمد لله رب العالمين**، ولهذا السبب ينكره علماء الدين.

علماء بل كل المسلمين علماؤهم وعوامهم ذكورهم وإناثهم متفقون على جواز الفطر في السفر وإنما اختلفوا في حدود الأفضلية فقط.

واما الجواز فلا خلاف فيه. فإذا القضية قضية استتابة وقتل. فهذا الحكم وهو وهو - [00:35:31](#)

جواز الفطر في السفر مما يدخل في عقائد المسلمين. كما أدخلنا جواز المسح على الخفين وجواز قصر الصلاة في السفر وغيرها ومن

السائل كذلك. ذهب بعض السلف رحمهم الله تعالى وغفر لهم. إلى بطلان صوم - [00:35:51](#)

المسافر فيما لو صام فقالوا لو صام المسافر فإنه لم يفعل العبادة التي أمر بها شرعاً لأن الله عز وجل لم يأمر المسافر بالصوم وإنما

أمره بصيام عدة من أيام آخر. فإذا صام - [00:36:17](#)

في السفر فلم يقم بالأمر الذي أمره الله بالصوم الذي أمره الله. وعلى هذا القول صحابيان جليل وهما عبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة

رضي الله عندهما وهو ظاهر مذهب ابن حزم - [00:36:42](#)

الظاهري. ولديهم قول الله عز وجل فإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام آخر. أي إن المريض لا يصوم. في رمضان والمسافر لا

يصوم في رمضان. وإنما فرضهم - [00:37:02](#)

الذي أريده منهم هو أن يصوموا عدة من أيام آخر. فإذا هم لم يطالبوا بصوم رمضان. في حال السفر المرض هكذا قال هكذا قالوا غفر

الله لهم ورفع قدرهم ومنازلهم في الدارين وجمعنا بهم في جنات ونار في - [00:37:22](#)

صدق عند مليك مقتدر ولكن لا جرم أنه قول مرجوح. فالحق هو مذهب الأئمة الاربعة. من إن المسافر لو صام لعد صيامه صحيحًا لعد

صيامه صحيحًا ولا يعتبر صيامه مكرورها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر. بل وفي - [00:37:42](#)

رمضان أيضًا صام صلى الله عليه وسلم فالحق أن شاء الله هو هو مذهب الأئمة الاربعة. من القول بجواز الامررين الصوم والفطر

لما حديث الباب التي ذكرناها وثبتت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قلت أوليس مذهب الصحابي حجة - [00:38:11](#)

فنقول إن المتقرر باجماع العلماء أن مذهب الصحابي ليس بحجة إذا عارض المرفوعة النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم.

ومن المسائل الباب أيضاً إن قلت تبي تذهب يا شيخ أشرف - [00:38:38](#)

انت في حل يا شيخ الله يغفر لك إن قلت وما مقدار السفر أو المسافة التي يجوز لي أن اترخص برخصة الفطر فيها الجواب المتقرر

عند العلماء رحمهم الله تعالى إن كل حكم ثبت - [00:39:00](#)

في الشرع ولم يرد فيه تحديد فاننا نحدده باللغة. فإن لم نجد تحديده في اللغة فإن نحده بالعرف والسفر الذي علق الشارع عليه

جواز الفطر ليس له حد في كتابي ولا في السنة. ولم نجد في معاجم اللغة وقاميسها تحديد السفر تحديد تلك المسافة. فنرجع إلى -

- [00:39:24](#)

تحديدها في أصح القولين بماذا؟ بالعرف. وبناء على ذلك فما عده أهل عرف بلدك. سفراً فهو السفر الذي يجيز لك أن تترخص بالفطر

فيه. وما لا فلا. واختار هذا القول أبو - [00:39:54](#)

عباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وارتضاه الإمام العلامة الإمام ابن القيم وهو القول الذي تؤيده القواعد لأن المتقرر عند العلماء ان

العادة محكمة فإن قلت وان وان اختلفوا عرف أهل بلدي - [00:40:14](#)

فالجواب أن اختلف عرف أهل بلدك في تلك المسافة فالعبرة بالغلب لأن المتقرر عند العلماء ان العبرة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر.

فإذا كان اغلب أنها ليست بسفر فلا تعتبرها سفراً. وإذا كان اغلب العرف يعتبرها سفراً فاعتبرها سفراً - [00:40:41](#)

قلت وان استوى العرف فنقول ان تصورنا ذلك كاصوليين. والا فلا اظنه يتصور. لكن ان تصورنا استواء العرف بين كونها سفراً او ليس

بسفر فان الرخصة فان سبب الرخصة صار مشكوك كم فيه؟ سبب الرخصة صار - [00:41:11](#)

مشكوكاً فيه والمقرر عند العلماء ان الشك ان اليقين لا يزول بالشك. فمتى ما حصل لك الشك في سبب الرخصة فانك ترجع مباشرة

إلى الاصل الذي طلبت به اولاً. فانت مطالب بالاصالة بالصوم او بالفطر؟ الجواب بالصوم. هل الرخصة - [00:41:36](#)

بالصوم ولا تتعلق بالفطر هل للأبد من الرخصة حتى تصوم؟ ولا لا بد من الرخصة حتى تفطر؟ اذا الرخصة متعلقة بالصوم ولا بالفطر

بالفطر فإذا بما ان الرخصة سبب الرخصة مشكوك فيه بما ان سبب الرخصة مشكوك فيه - [00:41:58](#)

فإذا اثراها اثراها الذي هو ماذ؟ الفطر يبقى مشكوكا فيه والاصل اننا نطالب بالعزيمة ام بالرخصة؟ بالعزيمة. فإذا لا يجوز لك في تلك المسافة التي استوى فيها عرف بلدك ان تفطر فيها - [00:42:24](#)

لماذا؟ لأن هذا الاستواء يوجب الشك ومع الشك ترجع ترجع لليقين. لكن أنا قلتها من باب التدريب على من باب التدريب على التخرج والا لا اظن ان عرفا يستوي اهله في هذا - [00:42:48](#)

ومن اذا خلاصة هذه المسألة ان المسافة التي تجيز لي ان اترخص بالفطر في رمضان هي المسافة التي قضى عرف بلدي كلها او اغلبها. [00:43:06](#)

بانها سفر ومن المسائل ايضا ان قلت ما الحكم لو سافر المسافر في اثناء يوم الصوم؟ افلزمه اتمام - [00:43:41](#)

هذا اليوم الذي ابتدأه صائم ام لا يلزم فهمتم السؤال؟ الجواب. فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة. على [00:44:09](#)

قولين مشهورين والحق الحقيق بالقبول هو جواز الفطر في حق هذا الرجل. حتى - [00:44:29](#)

وان ابتدأ الصوم مقينا في بلده ثم طرأ عليه السفر فيجوز له ان يفطر. فان قلت وما برهانك على هذا فيقول البرهان على ذلك لاثر

والنظر. اما من الاثر فلجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي - [00:44:09](#)

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة وغزوة الفتح كانت في رمضان قال حتى اذا بلغ كراع الغميم - [00:44:29](#)

وكان قبيل العصر دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب. وفي رواية انه قبل له ان الناس يا رسول الله قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون اليك فيما فعلت. يعني انت امامهم وقدوتهم صاموا - [00:44:49](#)

لما رأوك صمت قال فدعا بقدح بعد العصر فشرب النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الصوم الذي ابتدأه مقينا ولا كلام لاحد مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقدم بين يدي الله ورسوله. انتهى وقتنا - [00:45:09](#)

باقي شيء طيب ولا نقدم بين يدي الله ورسوله. واما من النظر فلان المتقرر عند العلماء ان الحكم ارفع صوتكم يدور مع علته وجودا وعدم. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والله - [00:45:33](#)

عزوجل قد ترتب على الدخول في مسمى السفر احكاما. فمتي ما وجدت مسمى وجدت الاحكام فمن وجد المسمى في حقه وجدت الاحكام في حقه. فلا حق لك ايها العالم الكريم. والمفتى العظيم - [00:45:56](#)

مع وجود مسمى السفر في حقي ان تحرمني من تلك الاحكام. فتوارد العلة بما اثراها توجد العلة بلا حكمها في حق هذا لا يكون ابدا. [00:46:16](#)

ولا حق لنا ان نمنع الناس من رخصة الله عزوجل. وليس هناك دليل يدل على - [00:46:16](#)

توبى اتمام الصوم اذا ابتدأه انسان مقينا. فحيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز قطعه فانه حينئذ يقدم على كل قول فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو ان المسافر اذا انشأ السفر في اثناء اليوم فان له ان - [00:46:35](#)

يترخص برخصة السفر. لكننا نشترط شرطا صغيرا كانه انملتي هذه وهو الا يكون قد قصد بإنشاء السفر ان يتزخرص بيها لاعادة واضحة ها؟ فان قلت ولما الجواب لان المتقرر عن العلماء ان من نوى الحرام عوامل بنقيض قصده - [00:47:05](#)

وهو انما نوى بإنشاء السفر ان يتزخرص بالفطر. فنوى ان يرتكب حراما لكنه ان هذا الحرام لا يرتكب الا بسبب ظاهري. فرأى ان

الشخص التي تجيز له ان يفطر هو السفر. فقطع مسافة السفر لي لي يفطر - [00:47:40](#)

فإذا النوى حراما فيعامل بنقيض قصده. ولأن المتقارب ان من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه. كالموصى له يقتل من اوصى له. استعجالا بتحصيل الوصية وكلمو ورث يقتله الوارث فليس للقاتل من الميراث شيء - [00:48:08](#)

انتم فهمتم هذا وكمن حل به مرض الموت يطلق زوجته حتى لا ترث مع اولاده. فهو استعجل الشيء قبل او انه نوى الحرام فإذا من انشأ السفر ليترخص بالفطر فاحكم عليه بأنه لا يجوز له ان يفطر - [00:48:46](#)

لا يجوز له ان يفطر خمسون ومن المسائل ايضا ما الحكم لو قدم المسافر الى بلده مفطرا افلزمه اتمام بقية اليوم بالامساك ام لا افليزمه ات ناموا بقي يأتي بالامساك ام لا؟ الجواب - [00:49:09](#)

فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى وظاهر مذهب الائمة الحنابلة وجوب الامساك ولكن مذهب مرجوح. فالراجح في هذه

المسألة ان شاء الله تعالى. هو انه يجوز له اتمام يومه مفطراً. وذلك للدليل الاثري والنظري. ام - 00:49:50
ما دليل الاثر؟ فلقول ابن مسعود وقد صح عنه من افطر في اول النهار بالعذر فليفطر اخره واما من النظر فلان المتقرر في القواعد ان
من استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي - 00:50:20
لم يلزم امساك بقية اليوم. ومن استحلها بغير مسوغ لزمه فاذا افطر انسان في رمضان فننتظر الى سبب فطره والمسوغ له. فان كان
سبباً وعدراً شرعاً فلا نلزمه وبامساك بقية هذا اليوم - 00:50:42
لأنه انما استحل حرمة رمضان بمسوغ شرعي. انتم معن ولا جاكم النوم معن ولا جاكم النوم؟ وش اخر شيء قلته يا عبد الله من النوم
اقول لكم ها ايه هذا هو - 00:51:04

طب تذكر القاعدة التي ساخرط عليها الان؟ من استحل ايوة ماشي يعني طيب وش المسألة يا عبد الرحمن اصلا المسألة التي نبحثها ما هي انا قلت عبد الرحمن اش فيك يا ابو انس - 00:51:35
ها عبد الرحمن المسألة اللي نبحثها اللي نبحث لها حكم الان ما هي ايوة جميل جميل صحيح ترى تأخر جوابه لمفاجأة السؤال مفاجأة السؤال طيب الاخ ذكرت الدليل النظري وقلت قول صحابي انت انت يا شيخ - 00:51:59
انت نعم. من هو الصحابي الذي استدلله بن مسعود ماذا قال؟ ان كنت تحفظ كلامه النهار نعم بالعذر فليفطر فليفطر اخره احسنت اذا معنی واما من استحل حرمة رمضان بغير مسوغ شرعی فإنه لا يجوز له ان ان يستمر مفطرا - 00:52:23

فان قلت فصل اكثر فاقول الله عز وجل هو الذي خلق الزمان ولا لا؟ وهو الذي يختار من الزمان ما يشاء فيجعل له حرمة فالله عز وجل اختيار الاشهر الحرم وجعل لها حرمة باعتباره تحريم القتل فيها - [00:52:49](#)

والله عز وجل اختيار رمضان وجعل له حرمة باعتبار حمرة اقتراف المفطرات اذا من الذي خلق الزمان؟ الذي هو رمضان؟ الله. من الذي فرط لهذا حرمتة في نهاره الله. طيب. من الذي يستطيع ان يخترق هذه الحرمة او يأذن باختراقها؟ الله - [00:53:11](#)

هو الذي وضعها وهو الذي يأذن لمن شاء ان يخترقها. فإذا انت كمكالف وكعبد لا حق لك من عند نفسك وشهوتك ان تخترقها. فمن استحل حرمتها رمضان بلا مسوغ فيكون قد اخترق هذه الحرمة باذن الله ولا بدون - [00:53:41](#)

في حقي هو زائلة اذا لماذا نلزمها ان يمسك فان قلت اوليس للزمان حرمة؟ فنقول بلى ولكن حرمة في غير من استحلها بالمسوغ الشرعي زوجته لا تزال صائمة الزمان حرمة في حقها ابناؤه حرمة الزمان لا تزال باقية في حقهم لكن هو بخصوصه قد استحل هذه تزال حرمة باقية اليوم في حقه ام لا؟ باقية ولا زائلة - 00:54:01

ابن من خلقها وآوجدها. فلا حق لنا ان نرجع هذه الحرمة المخترقه باذن ربها. في ذمته ونلزمها باحترام حرمة قد اخترقت. قد اخترقت باذن الله الحنابلة رحمهم الله ماذا نظروا؟ غلبوا جانب - 00:54:45

الحرمة العامة او ليس لرمضان حرمة؟ فلما غلبوا جانب الحرمة العامة الزموا حرمة خاصة لها بالامساك. لكن القول الصحيح ان لا ينظر في هذه المسألة الى العام العموم وان ما ينظر اليه هو بخصوصه - 00:55:06

انتبهوا هو لما حل عليه العذر اجزنا له الفطرة نظرا له بخصوصه مع ان غيره لا يجوز له ان يفطر فلم نلحظه بغيره في اول الفطر. لم نلحظه بغيره في اول الفطر - 00:55:29

لعلنا نكتفي بهذا القدر وفوائد هذه الاحاديث كثيرة نكملها الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا
يالزمه؟ لا يلزمك الامساك. لما؟ لأن الحرمة قد زالت في حقه بخصوصه - 00:56:09
فتبيين لكم ان القول الصحيح اثرا ادفعوني على طولها اثرا ونظرا انه يا راغب القول الصحيح انه يلزمك الامساك احسن يلزمك ولا ما
المتقرر عند العلماء ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين مختلفين - 00:55:47
فلم اذا لما افتر وانتهى زمن فطره؟ الحقناء بغierre في وجوب الامساك هذا تفريق بين متماثلين في شخص واحد وهو خطأ اصولي لأن

